

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للسادة أعضاء مجلس الإدارة المتذمرون بالاستمرار في شغل مراكزهم في الشركات المذكورة قرين اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعديلة له بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساحة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

قرر :

مادة ١ - يخص لكل من السادة :

- (١) دكتور محمد صبرى منصور ، مصر للفنادق .
- (٢) المهندس محمد كامل نبيه ، شركة أراضي كفر الزيات .
- (٣) محمد على ناصر ، الشركة الزراعية مصر .
- (٤) دكتور محمد محمد حجاج ، شركة الأهرام للستحضرات الطبية .
- (٥) ميشيل هزووز ، شركة الخليج الأهل مصرى .
- (٦) رينيه أفينالتو ، شركة النشر المصرية .
- (٧) نيكولا كولياس ، شركة حلقة الأقطان والتتصدير المصرية .
- (٨) سيدرو سيريليس ، شركة كراون بريورى .
- (٩) عل اسماعيل ، شركة أراضي القبارى .
- (١٠) حافظ أمين شبيب ، شركة أراضي الفهارى .
- (١١) جول خلاط ، شركة حلابى الأقطان المصرية .
- (١٢) المهندس عبد الخالق مطاوع ، شركة سيدى سالم الملاحة .
- (١٣) محمد هربز أباظة ، شركة مطبعة مصر
- (١٤) توفيق الياس بحيري ، شركة سيدى سالم المساحة .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن الاشتراك في المؤتمر الذي تعقد الجنة الاستشارية للبيانات الحشرية بالجنة العالمية للصحة في المدة من ١٩ إلى ٢٦ نوفمبر ١٩٥٨ بـ مدينة لندن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور عبد العزيز فتحى مدير مصنع البيانات الحشرية بكفر الزيات والطيب بالجنة الاستشارية للبيانات الحشرية بالجنة العالمية للصحة بحضور المؤتمر الذي تعقد الجنة المذكورة في المدة من ١٩ إلى ٢٦ نوفمبر ١٩٥٨ بـ لندن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٤ جمادى الأول سنة ١٢٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٤ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد كمال أبو العز مساعد مدير الإدارة من الدرجة الأولى بسكرتارية مجلس الأمة مديرًا للإدارة العامة للشئون التحريرية بالسكرتارية المذكورة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٤ جمادى الأول سنة ١٢٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ — بحضور اجتماعات اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية كل من :

- (١) السيد / حسن ابراهيم، رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية
- (٢) السيد / عبد الحليم العمري ، محافظ البنك المركزي .
- (٣) السيد اللواء أمين أنور الشريف ، مدير إدارة التعبئة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأول سنة ١٤٧٨ (١٧ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٥٨

في شأن تفويض رئيس المجلس التنفيذي بالإقليم السوري  
في مباشرة بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات  
القائمة في إقليم مصر وسوريا ،

وعلى قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٨٢ و ١٨٤ و ١٩٠ و ١٨٥ و ٢٢٨  
لسنة ١٩٥٨ في شأن التفويض في مباشرة بعض الاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس  
التنفيذي للأقليم السوري ،

قرر :

مادة ١ — يفوض رئيس المجلس التنفيذي للأقليم السوري في مباشرة  
جميع الاختصاصات المخولة للسيد / أكرم الحوراني نائب رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأول سنة ١٤٧٨ (١٧ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

(١٥) سعيد حلمي ، شركة الشرقية للسيارات .

(١٦) دكتور مهندس محمود طلعت ، شركة مصر لأنواع الأسمدة المسلح .

(١٧) عمر على طراف ، ادفينا لتصدير وتصنيع المنتجات الزراعية .

(١٨) المهندس طراف على ، شركة المالية والصناعة .

(١٩) أميل ألكسان ، شركة مصانع النحاس المصرية .

(٢٠) أبو العينين سالم ، شركة بيرة الأهرام

(٢١) أحمد حلمي عبد الباقى ، البنك المصرى العربى .

(٢٢) كامل العبد ، البنك المصرى العربى .

في شغل مركز العضو المنتدب للشركة المذكورة قرر اسم كل منهم  
طبقاً لحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعديل بالقانون  
رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٧٨ (١٠ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٥٨

بضم أعضاء إلى اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن  
تشكيل لجنة وزارية للشئون الاقتصادية في رئاسة الجمهورية ،

قرر :

مادة ١ — يضم السيد / فائز الككالي وزير الدولة إلى عضوية اللجنة  
الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية .